مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا

عدد خاص – المؤتمر العلمى الدولى الثامن – التكنولوجيا والقانون

دور التكنولوجيا في مجال منازعات الأسرة (توثيق عقود الزواج ـــ الرؤية الإلكترونية)

إعداد الدكتوره/ وصال علي راغب أبو سعده

دكتوراه في القانون المدني

كلية الحقوق ـ جامعة طنطا

مسايرة قانون الأسرة المصري للتطور التكنولوجي (في مجال إبرام عقد الزواج إلكترونياً)

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الدين ميسراً لجميع البشر، والصلاة والسلام على رسوله الكريم المعلم والهادي إلى صراطٍ مستقيم، أما بعد:

فإن إسلامنا العظيم قد حدد لنا طرق التفكير المنتجة، والتي تقوم على التحليل والتدقيق والتقييم من أهل الخبرة والاختصاص؛ وصولاً إلى رأي علمي؛ يستند على الدليل من منطق الشرع، والعقل والواقع، بعيداً عن الهوى والتشهي والرأي المجرد.

وقد أثرت التكنولوجيا والتطور العلمي على الحياة الاجتماعية، وأصبحت الوسائل الحديثة للاتصال ملموسة في مجتمعنا؛ وأصبح للجانب الأسري نصيب من تلك الوسائل الحديثة للاتصال، والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمانٍ ومكان، فكان لا بد من بيان الحكم الشرعي في الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

وتظهر أهمية وضرورة توثيق التعاملات الالكترونية نظراً لطبيعتها؛ كونها تتم عن بعد، بين أطراف قد لا يعرف بعضهم البعض، الأمر الذي يفرض ضرورة التأكد مسبقاً وقبل البدء في إجراء هذه التعاملات، وترتيب آثارها التأكد من حقيقة مضمونها ومع من تتم، ومدى جديتها وسلامتها وخلوها من الغش والاحتيال، وبما أن هذه الوسيلة عرضه للخداع والاختراقات؛ سد أغلب فقهاء الشريعة الأبواب أمام هذه الطرق؛ حفاظاً على قدسية الزواج عملاً بقاعدة دفع المساوئ أولى من جلب النفع؛ لأن الشرع سايرا هذا التطور ببطءٍ شديد في بعض المجالات، لكن لا أثر في ذلك التطور في قانون الأسرة، سوى توفير النظام القانوني والحماية والتوثيق، والتحكم الجيد في هذه الوسائل الحديثة قد يعيد الثقة إليها، مما يؤدي إلى تغيير نظرة فقهاء الدين وإباحتها في مجال الزواج، لتسهيل الحياة على الأفراد ومسايرة التطورات التكنولوجية[1].

فقد خلق الله تعالى هذا الكون وجعل فيه سنن متنوعة ومنها سنة الزوجية، والتي لا تقتصر على نوع دون آخر، بل تشمل كل الكائنات، ومن لوازم الزوجية اجتماع الزوجين، لتحقيق مقتضى الزوجية وتحصيل المراد من الزواج، والذي يجتمع بموجبه طرفيه يرتبطان ارتباطاً وثيقاً، حيث سمي الزواج في القرآن الكريم بالميثاق الغليظ، بقوله تعالى " **وَأَخَذْنَ مِنكُم**

[1] ـ **عبد الناصر حمزة**، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، رسالة ماجستير، القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣ ــ ٢٠١٤، ص٢١١.

مِيثَاقًا غَلِيظًا " (النساء ــ ٢١)[١]، وليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، ومن دعاك إلى غير التزوج، فقد دعاك إلى غير الإسلام، لأن مصالح النكاح الصحيح المكتمل لأركانه وشروطه المقررة شرعاً، هي حفظ النسل وتحصين الفرج وتكثير الأمة لقوله ﷺ " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة "[٢]، وغير ذلك من المصالح.

والزواج قد يكون صحيحاً تترتب عليه آثاره كاملةً، وقد يكون معيباً متضمناً التزوير في معطياته، مما يجعله مهدداً بالفسخ أو الطلاق[٣].

ولا شك أن الكتابة التقليدية والتوقيع عليها يدوياً يعد بدوره توثيق، أما فيما يتعلق بالتعاملات الالكترونية، فإن الأمر يلزم البحث عن وسيلة تقوم بذات الدور في التوثيق، فهنا ظهر التوقيع الالكتروني بشكل التوقيع الرقمي تصدره جهات مختصة، بالإضافة إلى طرق الإثبات الأخرى المقررة شرعاً وتشريعاً كالإقرار والبينة واليمين والنكول عنه[٤].

وجاء اختيارنا لهذا الموضوع من أجل بيان موقف الشريعة والقانون من الزواج الالكتروني؛ وأسباب التخوف منه وآليات نجاحه.

---

[١] ــ **سورة النساء**، الآية ٢١.

[٢] ــ **حديث سيدنا رسول الله**، الراوي أنس بن مالك، المحدث الألباني، المصدر آداب الزفاف، ص ١٧.

[٣] ــ **خالد بوزيدي**، مدى حجية التعبير بالإيجاب والقانون بين غائبين في عقد الزواج، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع٧، سبتمبر ٢٠١٥، ص٩٢.

[٤] ــ **وهبه مصطفى الزوحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، طبعة دار الفكر، سوريا، دمشق، بدون سنة نشر، ص١٠٧.

ومن أجل التفصيل في الموضوع نطرح الإشكاليات الآتية:

ما هي آفاق اعتماد المشرع على وسائل الاتصال الحديثة في إبرام عقد الزواج، وسوف نتطرق إلى طرق التعبير عن الإرادة في عقد الزواج من خلال تعريف عقد الزواج التقليدي، والزواج بالوسائل الالكترونية، وطرق التعبير عن الإرادة في كلا الحالتين، وموقف الشرع في الزواج الالكتروني وأخيراً آفاق ومتطلبات نجاحه في مصر[1]. وذلك من خلال مبحثين على النحو التالي بيانه:

المبحث الأول: طرق التعبير عن الإرادة في عقد الزواج التقليدي والالكتروني.

المبحث الثاني: موقف الشرع من الزواج الالكتروني وآفاقه ومتطلباته.

[1] ـ **عمر قبايلي**، مكانة وسائل الاتصال الحديث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع٣، ٢٠١٠، ص٩٥.

المبحث الأول

طرق التعبير عن الإرادة في عقد الزواج التقليدي والالكتروني

اتسعت دائرة المقارنة لتشمل المذاهب الفقهية، لأن الدراسات والبحوث الإسلامية يجب أن تخاطب الإنسان في كل مكانٍ وزمان، وتسعى على تقديم الحلول للمستجدات، وإلا أصبحت هذه الدراسات قاصرة عن تحقيق أهدافها، حيث أن تقنية الاتصالات أنهت القطرية الضيقة، وأصبح العالم قرية واحده يؤثر شرقها بغربها، وعالمية الإسلام تقتضي من الفقيه أن يقوم بدوره العلمي، بعيداً عن التقليد الأعمى والتعصب المذهبي[١]. فسوف نتطرق إلى تعريف القانون المصري للزواج والذي جعل ركيزته الأساسية هي التراضي وبين الطرق الذي نص عليها من أجل التعبير عن الإرادة، ومفهوم الزواج الالكتروني والطرق الحديثة للتعبير عن الإرادة بوسائل الاتصال الحديثة، وحجية هذا التعبير وموقف الشريعة الإسلامية في هذا المجال[٢].

ومن هنا سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعبير عن الإرادة في عقد الزواج التقليدي.

---

[١] ــ **علاء الدين أبي بكر مسعود الحنفي**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ط٢، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٣٣٠.

[٢] ــ **بالحاج العربي**، أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد، (وفق أخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص٢٠٥.

المطلب الثاني: التعبير عن الإرادة في الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول

التعبير عن الإرادة في عقد الزواج التقليدي

تنص المادة ٣ من قانون الأحوال الشخصية على أنه:" ١ـ الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل"[١]، والزواج هو الرابطة الحميمة التي تقوم بين الراجل والمرأة وفقاً للشرائع السماوية والقوانين الوطنية، وهو عماد الأسرة التي تعتبر أساس المجتمع وعلى من يتولى عقد الزواج إدراك الحكمة منه ونقل معانيه السامية إلى نفوس طالبي الزواج، حيث يعتبر الزواج رابطة بين رجل وامرأة بموجب عقد مدني ذو طابع ديني، مع وجوب توافر مجموعة من الشروط، يكون أساسها تراضي الطرفي السليم، والذي يعبر عنه بطرق عديدة منها اللفظ أو الكتابة أو الإشارة للعاجز[٢].

تعريف الزواج اصطلاحاً:

يتساوى عقد الزواج مع باقي العقود في مبدأ الرضائية، حيث يلزم لانعقاده ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافقهما على انعقاد العقد، وطبقاً للقواعد العامة، فإن كلاً من الإيجاب والقبول يعبر عن إرادة حرة مستنيرة صادرة

[١] ـ نص المادة ٣ من **قانون الأحوال الشخصية المصري.**

[٢] ـ **دليلة فركوس، جمال عياشي،** محاضرات في قانون الأسرة وانعقاد الزواج، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٦٥.

عن طرفيه، ويرى فقهاء الشريعة[١] أن التلفظ هو أسلوب الإيجاب، فيجب أن يصدر اللفظ من الموجب للقابل في نفس مجلس العقد بشرط أن يكون حاضرين هذا المجلس، فلا يصح هذا الانعقاد بغير حضورهما مع القدرة عليه. فإذا وجد عجز كعدم القدرة على النطق انعقد ذلك بالكتابة أو بالإشارة، إلا أن عبارات النطق هي الأصل في الإيجاب والقبول، لا ينصرف عنها أطراف العقد إلا إذا تعذر تحققها[٢].

وطبقاً لما جاء في القانون المدني المصري في نص المادة ٩٠ /١ على أنه:" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود"[٣]. كما تنص المادة ٤ من قانون الأحوال الشخصية المصري على أنه:" ينعقد الزواج بإيجاب يفيده لغةً أو عرفاً من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه"[٤].

وهذه المادة تنص على أن يكون الإيجاب والقبول بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعاً، وأنها تكون صحيحة من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغةً أو عرفاً كالكتابة أو الإشارة. ومنه فعقد الزواج عقد رضائي يتم بين رجل

---

[١] ــ مشار إليه لدي، **علاء الدين أبي بكر مسعود الحنفي**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص٣٣٥.

[٢] ــ **خالد بوزيدي**، مدى حجية التعبير بالإيجاب والقانون بين غائبين في عقد الزواج، المرجع السابق، ص١٠٩.

[٣] ــ نص المادة ٩٠ / ١ **من القانون المدني المصري.**

[٤] ــ نص المادة ٤ من **قانون الأحوال الشخصية المصري.**

وامرأة مع وجوب توافر مجموعة من الشروط ويتم التعبير عن الإرادة باللفظ أساساً، أما في حالة العجز فيعبر عنها بأي وسيلة على غرار الكتابة والإشارة.

المطلب الثاني

التعبير عن الإرادة في الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

ظهر حديثاً ما يعرف بالزواج بالوسائل الإلكترونية، وقد أحدث جدلاً على نطاق واسع، حيث يتم التعبير عن الإرادة بطرق حديثة غير مألوفة، ولم تقره تشريعات الدول الإسلامية، وبالمقابل تسعي إليه بعض التشريعات لمسايرة هذا التطور، ومنها التشريع الجزائري الذي قنن التوقيع الإلكتروني. وقبل التطرق إلى مفهوم الزواج الإلكتروني، لابد أولا من توضيح معني وسائل الاتصال الحديثة[1].

وسائل الاتصال الحديثة:

هي مجموعة من التقنيات الحديثة التي استبدلت الاتصال المباشر التقليدي بالاتصال عن بعد عبر الوسائل التقنية كالتلفاز، والهاتف بأنواعه، والمذياع والحاسوب، شبكة الانترنت والوسائل الرقمية، فالتقدم هائلاً

[1] ـ **عبد الناصر حمزة**، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، المرجع السابق، ص٢١٥.

والتطورات مدهشة إلى أن أصبح التواصل المباشر بين أطراف العالم بواسطة الصوت والصورة وأصبح ذلك ممكناً وسهلاً وغير مكلف السعر[١]

.مفهوم الزواج الإلكتروني:

هو ذلك العقد الذي يبرم بين الزوج والزوجة عبر وسائل الإلكترونية الحديثة؛ عن طريق الكتابة أو المشافهة، هذه الوسائل الحديثة قد تكون كتابية مثل الانترنت أو الإيميلات؛ وقد تكون شفاهيه مثل الهاتف النقال أو الشاشات الإلكترونية.

ويقصد بمجلس عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، ذلك المجلس الذي يجمع بين متعاقدين لا يجمعهما مكاناً واحد، من خلال شبكة الإنترنت يبدأ هذا المجلس من وقت الإطلاع على الإيجاب المرسل من خلال هذه الشبكات[٢].

طرق التعبير عن الإرادة بالطرق الإلكترونية:

يرى البعض أن التعبير عن الإرادة عن طريق الحاسوب تندرج تحت تصنيف التعبير بالكتابة ولكنها كتابة من نوع خاص، فهي ليست كتابة على الورق إنما كتابة إلكترونية تكتب عن طريق الآلة من قبل الإنسان، ثم يتم تحويلها من لغة الآلة إلى لغته المعبرة، فبذلك تعبر الكتابة الإلكترونية عن

[١] ـ **أمينه بوعزة** ، مجلس عقد النكاح الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج٢، ع٣، ٢٠١٨، ص٢٠٨.
[٢] ـ **هاجر عبد الدايم مرمون**، دور القاضي في إثبات الزواج الالكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، مج ب، ع٥٢، ٢٠١٩، ص١١٥.

إرادة المتعاقدين الغائبة عن مجلس العقد، وبذلك تسقط القاعدة الفقهية المشهورة "الكتاب كالخطاب"[١].

وقد اعترف بالكتابة الإلكترونية والتي توفرها وسائل الاتصال الحديث المشرع الجزائري إلى جانب الكتابة التقليدية في نص المادة ٣٢٣، وبعد مدة طويلة من هذا الاعتراف؛ وتأخره في مسايرة قوانين العالم؛ استحدث المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكترونية، والتي يمكن أن نقول أنها الدليل الوحيد للتأكد من صحة الوثيقة الإلكترونية، ونسبتها إلى أصحابها في عالم التكنولوجيا والتقنية الحديثة الذي تسوده الأقنعة والتزوير والتدخلات غير المشروعة، وصعوبة الإثبات؛ وما يترتب عليه من الإفلات والتحلل من الالتزامات القانونية[٢].

وبالرجوع إلى نص المادة ٩٠ /١ على أنه:" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود"[٣]. نجد أن المشرع المصري ينص صراحةً عن رفض التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية، حيث بين أن أساس التعبير هو اللفظ، وبالتالي يمكن التعبير عن إرادة الأطراف مباشرةً عن طريق سماع كلامهم من الهاتف أو من أي وسيلة اتصال أخرى، حيث رخصت هذه المادة للعاجز التعبير بالكتابة أو

---

[١] ـ مشار إليه لدي، **وهبه مصطفى الزوحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ١١٠.
[٢] ـ **هاجر عبد الدايم مرمون**، دور القاضي في إثبات الزواج الالكتروني، المرجع السابق، ص١١٧.
[٣] ـ نص المادة ١/٩٠ من **القانون المدني المصري.**

بالإشارة، وبالتالي يمكن اعتبار الغائب عاجزاً عن التعبير اللفظي ومنه يمكن إرسال رسالة فورية عن طريق الإيميل أو الاتصال المباشر بالصوت والصورة بواسطة الإنترنت، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة[١].

بذلك يتميز عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة بعدم حضور الأطراف في مجلس واحد زماناً ومكاناً، وفي بعض الوسائل يكون حضور الأطراف لمجلس العقد في زمن واحد، كالهاتف، وبرامج الإنترنت حيث يتم التعبير عن هذه الإرادة بهذه الوسائل[٢].

[١] ـ **عمر قبايلي**، مكانة وسائل الاتصال الحديث، المرجع السابق، ص١٠١.
[٢] ـ **خالد بوزيدي**، مدى حجية التعبير بالإيجاب والقانون بين غائبين في عقد الزواج، المرجع السابق، ص١١١.

المبحث الثاني

موقف الشرع من الزواج الالكتروني وآفاقه ومتطلباته

يكمن اختلاف الفقهاء بين الزواج العادي والزواج الإلكتروني في مجلس العقد، والذي قسمه الفقهاء إلى مجلس حكمي ومجلس حقيقي، فالمجلس الحقيقي اختلف فقهاء الشريعة في تعريفه إلى قسمين: القسم الأول اعتبره وحدة مكانية: حيث ألزم المتعاقدين الحضور في النفس المكان، والقسم الثاني اعتبره وحدة زمنية أي لا يشترط الحضور المكاني للطرفين[١].

والزواج عبر وسائل الاتصال الحديث من الأمور المستحدثة، أي أنه من النوازل التي طرأت على العقود بصفه عامة، لذلك فإن أغلب قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية لم تتطرق لحكمه الشرعي والقانوني[٢]. ومن هنا سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: آراء الفقه وموقفهم الشرعي.

المطلب الثاني: آفاق الزواج الإلكتروني ودوافع تقنينه.

[١] ـ **أبي الفلاح عبد الحي العماد الحنبلي**، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩، ص٢٧٣.
[٢] ـ **خالد بوزيدي**، مدى حجية التعبير بالإيجاب والقانون بين غائبين في عقد الزواج، المرجع السابق، ص١١٨.

المطلب الأول

آراء الفقه وموقفهم الشرعي

انقسم فقهاء الشريعة بين مؤيد ورافض للزواج بالوسائل الإلكترونية، فلم يجز أغلب الفقهاء المعاصرين هذا الزواج الإلكتروني، وحجتهم هي قدسية هذا العقد، حيث أن هذه الوسائل عرضه للخداع والتزوير، بينما يرى البعض الآخر ضرورة مسايرة التطور التكنولوجي بحجة التأقلم معها ومسايرتها ولا مجال للتهرب منها، حيث أن الدين الإسلامي صالح لكل زمانٍ ومكان[١].

أولاً الفقهاء الرافضون للزواج بالوسائل الإلكترونية:

لم يجيزوا عقد الزواج بالوسائل الإلكترونية، حيث أن مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة والمنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية، وأيضاً اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض بالبلد السابق، قد منعت عقد الزواج عبر الوسائل الإلكترونية سواءً في ذلك الكتابة والمشافهة؛ من أجل سد أبواب الفتنة لدرء المفاسد وما ترتب عليه من أضرار تخالف مقتضى عقد النكاح ومقاصده، والتي شرع

[١] ـ مشار إليه لدي، **شهاب الدين أبي الفضل أحمد علي العسقلاني**، الإصابة في تمييز الصحابة، طبعة دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر، ص٤١١.

من أجلها[١]؛ لأن هذا الطريق قد يدخل أحد طرفيه في التغرير والخداع والتزوير؛ لتحقيق أغراض خاصة وانتحال شخصيات؛ لذلك يجب أن يحتاط في عقد الزواج ما لا يحتاط في غيره من عقود المعاملات؛ لحفظ الأعراض والنسل[٢].

ولما كانت وسائل الاتصال الحديثة عرضة للاختراقات والتزوير والتغرير، ولأن عقد الزواج له قدسية خاصة لا يمكن المغامرة به، فهو يحتاج لاحتياطات بالغة عند إبرامه، فقد يخترق شخص بريد إلكتروني لشخص آخر ويقوم بتقديم إيجاب للزواج من فتاة على أساس أنه صاحب الحساب، فهنا يكون التراضي باطلاً أو يتصل شخص من هاتف شخص آخر، ويقوم بتقليد صوته قد ينجم عنه عواقب وخيمة خاصةً في انعقاد الزواج، فإذا قرأت المرأة هذه الرسائل الإلكترونية أمام الشهود ووليها وقبلت هذا الإيجاب يصبح الزواج منعقداً صحيحاً، وذلك ما قال به الحنفية، حيث تنشأ عدة آثار عن هذا الزواج، ولا يمكن لصاحب الحساب إنكار ذلك، إلا بإثبات اختراق حسابه، كما أن هذه الوسائل عرضه للتزوير عن طريق برامج تعديل الصوت والصورة والفيديو، وفي نهاية الأمر يجب إعمال قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع[٣].

---

[١] ـ **علاء الدين أبي بكر مسعود الحنفي**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص٣٣٥.

[٢] ـ **وهبه مصطفى الزوحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص١١٩.

[٣] ـ **علاء الدين أبي بكر مسعود الحنفي**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ٣٤١.

الفقهاء المؤيدون للزواج والوسائل الإلكترونية:

حيث يرى هؤلاء الفقهاء أن التعبير عن الإرادة عبر وسائل الاتصال الحديث وناقله للصوت كالهاتف وما يماثله يعتبر كالتعاقد مشافهه، وعلى الرغم من تباعد الديار والمسافات فالمتعاقدان يستطيعان الحديث والتحاور بصفة فورية دون وجود أية عوائق متفقين مع رأي الحنفية الذين يجيزون التعبير عن الإرادة بالكتابة حال تعذر أحد الزوجين للتعبير عن إرادته بالنطق، بشرط حضور الشهود وقراءة الكتاب أمامهم، كأن تقول المرأة أن فلاناً كتب لي ليتزوجني، فاشهدوا أني قد زوجت نفسي معه، ولهم حججهم في ذلك، رغم مخالفة باقي المذاهب لهم في هذه المسألة[١].

حيث أصبح بإمكان الأشخاص المتباعدين مكاناً التحاور في ظل التطور التكنولوجي الحديث، وكأنهما في مكانٍ واحد، فوجود تزامن في صدور الإرادة بين الطرفين إيجاباً وقبولاً، والعلم بها من قبلهما، حتى في حال غياب أحد طرفي العقد عن مجلس العقد، كما هو الحال في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، والتي تنقل حوار المتعاقدين بصورة فورية يستوي في ذلك أن تكون الرسائل صوتية فقط كالهاتف، أو كانت صوتية مرئية تجعل المتعاقدين وكأنهما في مكانٍ واحد كما في غرف المحادثة، فقد فرضت هذه التقنيات الحديثة وضعاً جديداً للتعاقدات لم يكن موجوداً في مجلس العقد التقليدي، ألا وهو الحضور الزماني دون المكاني، وهو المعول

[١]ـ مشار إليه لدي، **أبي الفلاح عبد الحي العماد الحنبلي**، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المرجع السابق، ص٢٨١.

عليه في عملية إثبات واقعة التراضي والتي هي جوهر العقد وركنه الأساسي[١].

ويرى البعض[٢] انه يجب التحوط في الأعراض والفروج، حيث يلزم اتخاذ تدابير تضمن سلامة إجراء التعاملات الإلكترونية، وقد تؤدي الوسائل الإلكترونية المرئية الحديثة إلى تقليل التزوير لأنها وسيلة لرؤية كل متعاقد عبر شاشات الانترنت، بالإضافة إلى حضور الشهود. حيث أن هذه الفتوى التي صدرت في عام ١٩٩٠ والتي كانت تمنع الزواج بالوسائل الإلكترونية كانت تخص الهاتف والفاكس أو الإنترنت على نطاقٍ ضيق جداً، لكن الوضع حالياً اختلف تماماً، حيث تطورت الوسائل التكنولوجية تطوراً فائقاً بشكل كبير وسريع جداً.

وقد عرض الدكتور هايل عبد الحفيظ؛ أستاذ الشريعة في الجامعة الأردنية فيما يخص مسألة الزواج عبر الإنترنت ـــــ في المؤتمر الأول للقضاء الشرعي في دولة الأردن ـــــ، حيث بحث العديد من الأسئلة المتصلة بمصداقية التكنولوجيا وصلاحيتها من الناحية الشرعية للقيام بمهام المحكمة أو المأذون الشرعي، حيث يمكن الإقرار بعقد الزواج القائم على أساس رسالة خطية من رجل لامرأة يعبر فيها عن رغبته بالزواج منها؛

---

[١] ـ **شهاب الدين أبي الفضل أحمد علي العسقلاني**، الإصابة في تمييز الصحابة، المرجع السابق، ٤١٦.

[٢] ـ مشار إليه لدي، **علاء الدين أبي بكر مسعود الحنفي**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص٣٤٥.

فإذا أعلنت المرأة موافقتها أمام شاهدين وإقرار وليها، فما يمنع الإقرار بهذا العقد تيسيراً على الناس، ولكن هذا الاقتراح وجه بموجه من المعارضة من جانب العديد من الفقهاء منهم الدكتور محمد سلطان؛ أستاذ الفقه الإسلامي في جامعة الإمارات[١].

وهذا الاختلاف بين مؤيد ورافض لعقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، يرجع أساسه إلى تقديس هذا العقد، ويعود تخوف الرافدين لهذه الوسائل إلى عدم تأمينها، لكن إذا تم تأمينها والتمكن منها فلا داعي لرفضها، حيث نجد في الفقه الشرعي ما يجيز التعاقد بين غائبين[٢].

---

[١] ــ مشار إليه لدي، **أبي الفلاح عبد الحي العماد الحنبلي**، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المرجع السابق، ص٢٨١.

[٢] ــ **خالد بوزيدي**، مدى حجية التعبير بالإيجاب والقانون بين غائبين في عقد الزواج، المرجع السابق، ١٢٠.

المطلب الثاني

آفاق الزواج الإلكتروني (دوافع ومتطلبات تقنينه)

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الدوافع التي قد تدفع المشرع مستقبلاً لاعتماد الزواج على وسائل الاتصال الحديثة، وسوف نشير إلى بعض المتطلبات التي نرى ضرورة تحققها لإقرار الزواج بهذه الوسائل[1].

أولاً دوافع تقنين الزواج بالوسائل الإلكترونية مستقبلاً:

في الواقع العملي؛ لم نجد عقود زواج قد أبرمت عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة لقدسية هذا العقد وتعظيمه في نفوس المسلمين، وارتباطه بعادات وأعراف معينة، كاشتراط الحضور الشخصي للزوج أو من ينوب عنه كوالده ـــ بتوكيل خاص ـــ في مجلس العقد. أما فيما يخص الأجيال القادمة، فربما يكون الأمر مختلفاً يعود ذلك لغزو التكنولوجيا في الحياة اليومية، وارتباطهم بها في جميع المعاملات، وقدرتهم ومهارتهم الفائقة فيها، فقد يكون الزواج بالوسائل التكنولوجية في يوم ما أمر واقع لا محالة، والقانون باعتباره منظم لسلوك الأفراد ذو طابع اجتماعي فلا بد أن يساير هذا التطور، وقد يحتاج قانون الأسرة لتعديلات، لاسيما في مجال الزواج والطلاق بوسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة[2]، وعلى الرغم من هذا الغزو التكنولوجي، لم نجد المشرع المصري حتى الآن قد بادر

[1] ـ **أمينه بوعزة** ، مجلس عقد النكاح الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢١٩.

[2] ـ **عبد الناصر حمزة**، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، المرجع السابق، ص ٢٢١.

بمسايرة التطورات الرقمية في مجال انعقاد الزواج، فلم يصدر تقنيناً في قانون الأسرة لإقراره.

وعلى عكس ذلك؛ اتجه بعض المشرعين كالمشرع الجزائري في مسايرة هذا التطور، من خلال نصه في القانون المدني على العقد الإلكتروني، بموجب تعديل ٢٠٠٥، ثم نص على التصديق الإلكتروني في ٢٠١٥، كما تتمتع الجزائر بالقدرة والإمكانية بالتوجه نحو إبرام عقد الزواج إلكترونياً، لاسيما بعد توافر قاعدة بيانات رقمية للحالة المدنية، حيث يحتوي السجل الرقمي على كافة العقود والتي منها سجل الزواج[١]، ولكن إلى الآن المعمول به هو أخذ صورة رقمية للسجلات الرقمية وإرسالها إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، والتي يمكن أن تتطور ليتم عقد الزواج بصورة كاملة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة[٢].

وقد أطلقت المملكة العربية السعودية أيضاً خدمة العقد الإلكتروني للزواج، الذي يهدف إلى توثيق البيانات إلكترونياً بشكل كامل والاستغناء عن العقود الورقية، إذ يستطيع المقبلون على الزواج من خلال بوابة وزارة العدل الإلكترونية إدخال بيانات الزوجين والتفاصيل والمعلومات والشروط المطلوبة، ثم يحدد موعد لحضور المأذون لمجلس العقد ليتحقق من توافر

---

[١] ــ **دليلة فركوس، جمال عياشي**، محاضرات في قانون الأسرة وانعقاد الزواج، المرجع السابق، ص ١٧٠.

[٢] ــ **خالد بوزيدي**، مدى حجية التعبير بالإيجاب والقانون بين غائبين في عقد الزواج، المرجع السابق، ١٢٣.

أركان وشروط عقد الزواج الشرعية، والتحقق من البصمة إلكترونياً من خلال جهاز ذكي[١].

ثم توثيق نسخة إلكترونية من عقد الزواج، دون الحاجة لدفتر الضبط ووثيقة الزواج الورقية، ودون الحاجة لمراجعة المستفيد للمحاكم والجهات ذات العلاقة، من خلال الدخول إلى رابط الموقع الرسمي المخصص لذلك والمسمى بـ (موقع العقد الإلكتروني للزواج)[٢].

ثانياً متطلبات تحقيق الزواج بالوسائل الإلكترونية:

من أُولى متطلبات تحقيق الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، هي توفير النظام القانوني من خلال تعديل بعض القوانين، لاسيما قانون الأسرة وقانون الأحوال المدنية؛ لأن الوسائل الإلكترونية الحديثة أصبحت تفرض نفسها في الوقت الراهن ولا مجال لإنكار ذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمانٍ ومكان، وكان لزوماً على الفقهاء مجاراة التطورات الحديثة؛ فإنكار الفقهاء للزواج بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة؛ نابع من تقديسهم لعقد الزواج، الذي وصفه رب العزة بالميثاق الغليظ، وكذلك بسبب عدم ثقتهم في هذه الوسائل؛ لأن الواقع اليومي يظهر مدى الخداع والغش التي يعتريها وحجم الاختراقات والتلاعبات[٣]، لذا لابد من إحاطة

---

[١] ـ **أمينه بوعزة** ، مجلس عقد النكاح الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٢١.

[٢] ـ **بالحاج العربي**، أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد، (وفق أخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، المرجع السابق، ص٢٢٥.

[٣] ـ **هاجر عبد الدايم مرمون**، دور القاضي في إثبات الزواج الالكتروني، المرجع السابق، ص١٢٨.

هذه التعاملات بسياج قانوني يقمع الغش والخداع، عن طريق تعديل العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية؛ من أجل توفير الطمأنينة في نفوس الأفراد وحماية الحقوق والنسل[١]، وأيضاً من أجل تغيير نظرة فقهاء الشريعة في استعمال هذه الوسائل في مجال الأحوال الشخصية، لاسيما الزواج. ثانياً توفير التجهيزات الرقمية في مصلحة الأحوال المدينة، وذلك من خلال تجهيز مكتب الموظف المكلف بإبرام العقود بالأجهزة والتجهيزات اللازمة، وإنشاء موقع إلكتروني يتيح لطالبي الزواج تحديد موعد لإبرام العقد، وتسجيل البيانات المطلوبة، وتوفير الأجهزة للتحقق من البصمة إلكترونياً من خلال جهاز ذكي، وبعد التأكد من الطلب وصحة بيانات الأفراد، يحدد موعد على شكل لقاء افتراضي بالصوت والصورة، يستمع من خلاله موظف الرقمنه لإرادة الطرفين والشهود، حيث يتم حفظ التسجيلات في قاعدة بيانات مخصصة لهذا الأمر، بالإضافة إلى حفظه إلى قرص خارجي من باب الاحتياط لحفظ الحقوق[٢]. ثالثاً إخضاع موظفي الحالة المدنية المشرفين على إبرام هذا النوع من عقود الزواج إلى دورات تدريبية؛ لإتقان استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة للاتصال، وضرورة إحاطته بالنصوص القانونية الخاصة بإبرام هذا النوع من عقود الزواج[٣]. وأخيراً تحسين شبكة الاتصال الوطنية؛ لأنه أمر غاية في الأهمية، حتى

---

[١] ــ **عمر قبايلي**، مكانة وسائل الاتصال الحديث، المرجع السابق، ص١٦٦.
[٢] ــ **عبد الناصر حمزة**، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، المرجع السابق، ص ٢٤٤.
[٣] ــ **دليلة فركوس، جمال عياشي**، محاضرات في قانون الأسرة وانعقاد الزواج، المرجع السابق، ص ١٨٨.

يكون الصوت والصورة في أحسن حال؛ تفادياً لأي التباسات أو انقطاع للبث مما يتسبب عنه فشل مشروع إبرام عقد الزواج[١].

ومن خلال توافر ما سبق يكون قد توفر الغطاء القانوني والموارد المادية والبشرية المتخصصة لمشروع عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديث، لأن دوافع تحققه كما سبق إيضاحها متوفرة أبرزها مسايرة باقي دول العالم في هذا التطور الهائل[٢].

ومن هنا يجد الزواج الإلكتروني ما يدعمه من الجانب الفقهي، من خلال رأي المؤيدين وأيضاً يمكن تغيير رأي المعارضين حال تأمين التعامل بهذه الوسائل وضمانها[٣].

---

[١] ـ **خالد بوزيدي**، مدى حجية التعبير بالإيجاب والقانون بين غائبين في عقد الزواج، المرجع السابق، ص ١٢٠.

[٢] ـ **بالحاج العربي**، أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

[٣] ـ **عبد الناصر حمزة**، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، المرجع السابق، ص ٢٤١.

الرؤية الإلكترونية...

هل تحقق الغاية؟

مقدمة

سوف نسلط الضوء على إشكالية غاية في الأهمية تتعلق بـ (الرؤية الإلكترونية)، ذلك في الوقت الذي لا يزال فيه قانون الأحوال الشخصية يثير جدلاً واسعاً، باعتباره احد أهم وأبرز القوانين المؤثرة في حياة الأسرة المصرية، فقد صدر أول قانون منظم للأحوال الشخصية في عام ١٩٢٠، إلا أن هذه القوانين لازال بها الكثير من العوار الذي يحتاج إلى تعديلات، وسد الفراغ التشريعي في الكثير من بنوده ونصوصه، ومن أهم البنود المتضمنة في القانون القديم ومشروع القانون الحالي المقدم من الحوكمة هو الرؤية[١].

حيث لبت وسائل الاتصال الحديثة لكل أشخاص المجتمع احتياجاتهم دون الحاجة إلى تواجدهم المادي بأشخاصهم، وقد ساهم هذا كثيراً في شتى معاملات الأشخاص، وليس هذا فحسب؛ بل امتد التواصل إلى ربط صلة الرحم مع بعضهم، حتى وصل الأمر إلى إصدار طلب بتعديل القانون وتبديل حق رؤية الطفل لأبيه الذي أقره الشرع والقانون بعد الانفصال من

[١] ــ **صلاح محمد عويضة**، البرهان لأصول الفكر لإمام الحرمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧، ص١٠٩.

الرؤية المباشرة (التقليدية) إلى الرؤية عبر شبكة الانترنت[١]، وهذا الذي دعا المشرع لتقديم المشروع المقترح لقانون الأحوال الشخصية المصري الجديد بالرؤية الإلكترونية للمحضون، وطبقاً لأبرز ملامحه كما ورد، ووفقاً للقانون يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونياً[٢]، ويجوز لمن صدر له حكم بالرؤية المباشرة طلب استبداله ليتحول إلى الرؤية الإلكترونية، ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد المراكز الإلكترونية ووسائلها وتنظيمها، ذلك أن حق الرؤية الإلكترونية من أهم حقوق المحضون وصاحب الحق في الرؤية، وعلى الرغم من أهميته، إلا أن المشرع لم يفرد له نصوص قانونية تحكمه، وعليه فيخضع تنظيم الرؤية الإلكترونية زماناً ومكاناً في جميع جزئياته لسلطة القاضي التقديرية، وغايته في ذلك هو تفضيل مصلحة المحضون، ولما كان الموضوع لا يخلو من إشكاليات[٣].

وأن هذا التطور الكبير في مجال الاتصالات الإلكترونية يلزمه تطوراً في بعض الأحكام الفقهية والتي قد تيسر على الناس ما التزموا له من قبل الشرع الحنيف ومن هذا رؤية للمحضون، فإن الواقع قد أوضح أنه قد تكون

---

[١] ـ **بن أمير حاج**، التقرير والتحبير، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٩٨٣، ص٢١١.

[٢] ـ **المستشار نصر الجندي**، التعليق على نصوص قانون الأحوال الشخصية، ط نادي القضاء، ص٩٨.

[٣] ـ **أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش**، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط٢، دار الكتب المصرية القاهرة، ١٩٦٤، ص٤٣٨.

الرؤية المباشرة أو العادية صعبة بل مستحيلة في بعض الأحيان وهنا نجد أن الرؤية الإلكترونية هي الحل والبديل[١].

ومن هنا سوف نوضح في هذه الدراسة مفهوم الرؤية الإلكترونية وحكمها وضوابطها. وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي بيانه:

المبحث الأول: مفهوم الرؤية عبر وسائل الاتصال الحديث (الرؤية الإلكترونية).

المبحث الثاني: إيجابيات وسلبيات تطبيق الرؤية الإلكترونية.

[١] ــ **رضا السيد عبد العاطي**، دعاوى حضانة ورؤية واستضافة الصغير ودعوى الضم، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٦٥.

المبحث الأول

مفهوم الرؤية عبر وسائل الاتصال الحديث (الرؤية الإلكترونية)

إن التطور الكبير في مجال الاتصالات الإلكترونية يلزمه تطوراً في بعض الأحكام الفقهية، والتي من شأنها أن تسير على الناس بعض ما التزموا به، من هذه الالتزامات رؤية المحضون، فإن الواقع العملي؛ قد يجعل من الرؤية المباشرة أو العادية صعوبة أو استحالة في بعض الأحيان، وقد أثبتت الإجراءات الاحترازية في ظل وباء" كوفييد ١٩" كورونا بأن هذا المسلك ضرورة ملحة في بعض الظروف، فقد تعذر التواصل المباشر بين المحضون من له حق الرؤية، كإجراء احترازي للحفاظ على سلامة أطراف العلاقة المجتمع[١].

وفي مجال رؤية المحضون ظهرت الرؤية الإلكترونية كحلاً بديلاً عن الرؤية التقليدية، فمن هنا يثار التساؤل عن ما هو مفهوم الرؤية الإلكترونية وحكمها وضوابطها:

[١]ـ **أشرف تمام،** أزمة كورونا تؤكد ضرورة تطبيق نظام الاستضافة بقانون الأحوال الشخصية، تقرير منشور بصحيفة الطريق، ٢٠٢٠/٣/٢٢، ص٩٩.

أولاً تعريف الرؤية الإلكترونية اصطلاحاً:

" هي إدراك أمور الصغير عن طريق الاتصال المرئي، المتصل بالشبكة العنكبوتية ممن له حق رؤيته، وفق ضوابط وإجراءات محددة"[١].

لم يتطرق التشريع المصري لتعريف الرؤية وإنما ذكرها إجمالاً عند نصه عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥، بأنها " لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير، وللأجداد مثل ذلك عن عدم وجود الأبوين، وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً ينظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير نفسياً"[٢].

ــ **حكم رؤية المحضون في الشريعة:** تدخل تحت ما يسمى في الفقه بصلة الأرحام، وهي واجبه على قول الجمهور" الحنفية ــ المالكية ــ الحنابلة "، خلافاً للشافعية الذين يرون أنها مندوبة ابتداء، أما قطعها فقد اتفق جميع الفقهاء على تحريم قطعها وأنها كبيرة من الكبائر، وقد استدلوا على صلة الأرحام بما ورد في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء ــ١

[١] ــ **محمد إسماعيل عبد الله**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ص٢١٦.

[٢] ــ **هيثم سعد الدين**، بعيداً عن العناد والأنانية الرؤية حق للأبناء وواجب على الآباء، تقرير منشور بصحيفة الأهرام، ٢٠٠٩/١/٢٣، ص٣١١.

)[1]. دللت الآية صراحةً عن أمر الله سبحانه وتعالى عن بأن نتقي الأرحام أن تقطع، ويخبرنا بأنه سيسألنا عليها، وهو سبحانه تعالى رقيب لما سنصنعه، وما ورد عن السنة أن جبير بن مطعم، سمع النبي ﷺ يقول " لا يدخل الجنة قاطع"، ووجه الدلالة هنا أن قاطع الرحم لا يدخل الجنة التي أعدت لوصال الأرحام.

ثانياً كيفية الرؤية ومشروعيتها:

خلاف الفقهاء في الزيارة والرؤية خلاف قائم على العادة ومصلحة الصغير، إذ أن الشرع الحنيف، قد أوجب كل ما هو في مصلحة الصغير ومنها صلة الأرحام، دون أن يذكر تفاصيل تلك الزيارة والرؤية، وتركها إلى العرف؛ حتى لا يوقع الناس في ضيقٍ وحرج[2].

ــ أما عن مدى مشروعية الرؤية الإلكترونية للمحضون:

لم يتحدث الفقهاء قديماً عنها، نظراً لأن تلك الوسائل لم تنشأ بعد في عصرهم، ولم تتعرض دور الإفتاء في العصر الحالي لهذه المسألة، ولكن تخريجاً على أقوال الفقهاء بربطهم أمر الرؤية بالعرف ومصلحة الصغير

[1] ــ سورة النساء، آية ١.

[2] ــ **محمد أبو زهرة**، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢١٩.

فلا مانع للرؤية بهذه الطريقة، وقد استدلوا على ذلك في الظروف الاستثنائية بالقاعدتين الآتيين[١]:

١ـ الواجب الشرعي معلق بالاستطاعة.

٢ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما عن الجهة المختصة بتنفيذ أحكام الرؤية، فقد أوضحت المادة ٢/٦٩ أن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك، إلى ما يصدره وزير العدل من قرارات تنظم إجراءات هذا التنفيذ، وذلك ما مراعاة الاعتبارات الخاصة بالصغير الصادر بشأنه الحكم[٢].

أما عن ضوابط تنفيذ أحكام الرؤية، فطبقاً لما جاء في نص المادة ٦٧ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ أنه:" ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الإجتماعية، ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر"[٣]، ويشترط في جميع الأحوال أن يتوفر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

---

[١] ـ **تقي الدين السبكي**، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٥٣.
[٢] ـ **عبد الوهاب خلاف**، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٨، ص١٣٨.
[٣] ـ **صلاح محمد عويضة**، البرهان لأصول الفكر لإمام الحرمين، المرجع السابق، ص١٧٨.

ولما كانت جميع الحلول تصب في مصلحة الصغير، فإن التطور الكبير في مجال الاتصالات قد يسر بعض الالتزامات في رؤية المحضون، إذا أدى الواقع إلى صعوبة الرؤية المباشرة أو العادية وإدراك أمور الصغير بكافة السبل، حتى وإن كانت عن طريق الاتصال المرئي، ومن أهم البرامج المرئية التي يمكن تستخدم في الاتصال المرئي هو برنامج " Microsoft Teams" وهو أشهر البرامج الذي تستخدم لهذا الأمر وقد أطلقته شركة مايكروسوفت ٢٠١٨، وأيضاً برنامج " ZOOM Cloud Meetings " وهو من أكبر البرامج التي اشتهرت في الفترة الأخيرة وأسهلها في الاستخدام إلا أن سلبياته تتمثل في عدم الخصوصية والأمان، وقد أطلق هذا البرنامج في ٢٠١٣، وأيضاً برنامج " Cisco WebEx Meetings " ومن إنتاج شركة سيسكو العالمية يعمل على الكمبيوتر والآيفون والأندرويد والأيباد، كما أن في إمكانية عمل اتصال بأي تليفون أو جوال حول العالم دون أن يكون الطرف الآخر متصل بالإنترنت، إلا أن سلبيات هذا البرنامج تتمثل في أن هذه الخاصية لا تكون إلا في الحساب المدفوع وتم تطبيقها في عام ٢٠١٥[1].

ثالثاً أشكال تنفيذ الرؤية الإلكترونية:

يتصور تنفيذ الرؤية الإلكترونية في ثلاثة أشكال:

١ــ أن تتم الرؤية الإلكترونية من المنزل الذي يسكن فيه المحضون.

[1] ــ **بن أمير حاج**، التقرير والتحبير، ط٢، المرجع السابق، ص٢٤٥.

٢ــ أن تتم الرؤية الإلكترونية من مركز حكومي أو أهلي يتعاون مع الدولة، يكون مزوداً بتجهيزات تشتمل على أحدث وسائل التواصل السمعي والمرئي[١].

٣ـ أن تتم الرؤية الإلكترونية من منزل أحد محارم الحاضن للصغير.

[١] ـ **رضا السيد عبد العاطي**، دعاوى حضانة ورؤية واستضافة الصغير ودعوى الضم، المرجع السابق، ص ٣٨٣.

المبحث الثاني

إيجابيات وسلبيات تطبيق الرؤية الإلكترونية

في ظل توجيهات القيادة السياسية في تعديل قانون الأسرة، فهناك لجنة مشكلة بقرار وزير العدل، مكونة من قامات دينية واجتماعية وقضائية على أعلى مستوى، ولما كان هذا القانون يخص الأسرة المصرية، فيجب أن يكون متوازناً لحل المشكلات التي تواجهها، حيث تُعد اللجنة المُشكلة قانوناً جديداً للأحوال الشخصية، فقوانين الأحوال الشخصية المقترحة لا تزال تمثل إشكالية كبيرة في المجتمع المصري، ولم نصل إلى قانون يحقق المتطلبات، التي تقضي على المشاكل الموجودة حالياً، التي من أهمها مشكلة الرؤية، فمقترح الرؤية الإلكترونية، يجيز لكل من صدر له حكم بالرؤية المباشرة طلب استبدالها بـ " الرؤية الإلكترونية" في الحالات التي يصعب فيها الرؤية المباشرة؛ مثل سفر من له حق الرؤية خارج البلاد أو مرض من له حق الرؤية أو مرض الصغير؛ أو إصابة أحدهما بأمراض معدية، على أن يصدر قراراً من وزير العدل لتحديد مراكز الرؤية الإلكترونية ووسائلها وتنظيمها[1].

[1] ـ **هيثم سعد الدين**، بعيداً عن العناد والأنانية الرؤية حق للأبناء وواجب على الآباء، المرجع السابق، ص٤١١.

ــ إيجابيات تطبيق الرؤية الإلكترونية:

١ــ قلة النفقات فالرؤية على هذا النحو لا تكلف من له حق الرؤية بما كان عليه في الرؤية العادية.

٢ــ تكثير عدد مرات الرؤية؛ مما يجعل هناك تفعيل لمبدأ الرعاية المشتركة، وتيسير متابعة أولياء الأمور لأولادهم من الناحية التربوية والعلمية.

٣ــ مناسبته للظروف الطارئة كما هو الحال في زمن الأوبئة، كالعصر الذي نعيشه الآن، والذي انتشر فيه فيروس كورونا المستجد.

٤ــ إمكانية تحقيقها دون الحاجة للجوء على المحكمة في حال الاتفاق. تحقق مصلحة جميع أطراف الرؤية لما توفره من سهولة التواصل في الحالات التي يصعب معها الرؤية المباشرة، كحال الطفل الرضيع الذي يصعب خروجه في بعض الأوقات أو إصابته بأحد الأمراض[١].

٥ــ تصب الرؤية الإلكترونية في مصلحة المحضون البعيد مكاناً عن صاحب الحق في الرؤية، فإن وسائل الاتصال المرئي قد طوت المسافات البعيدة بل العالم.

---

[١] ــ **أشرف تمام**، أزمة كورونا تؤكد ضرورة تطبيق نظام الاستضافة بقانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص٩٩.

٦ـ المحافظة على مشاعر الصغار، حيث غالباً ما يتشاجر الوالدان أمام الصغير.

ـــ سلبيات الرؤية الإلكترونية:

من سلبيات الرؤية الإلكترونية أنها لا تعوض الطفل عن ما ينتج من الرؤية المباشرة من إحساس المحضون بالحنان والرعاية، فيجب تطبيق الرؤية الإلكترونية في الحالات الاستثنائية فقط، حيث لا يفترض أن تكون هي وسيلة التواصل الوحيدة بين الصغير والمحكوم له بالرؤية، لأن الغاية الأساسية من الرؤية هو التقارب والتوجيه والتربية وخلق مناخ متوازن نفسياً للصغير[١].

وهناك العديد من المتخصصين يرفضون الرؤية الإلكترونية رفضاً تاماً؛ لأن الغاية التي يرجوها المشرع هو الاندماج والمعايشة عن قرب والحديث المباشر، حيث أنها شرعت لمصلحة الصغير، فالرؤية الإلكترونية لا يتحقق بها الغاية بل أنها تعود أطراف الحضانة على الجفاء وكراهية الترابط الأسري[٢].

[١] ـ **هيثم سعد الدين**، بعيداً عن العناد والأنانية الرؤية حق للأبناء وواجب على الآباء، المرجع السابق، ص ٨٥.
[٢] ـ **تقي الدين السبكي**، الإبهاج في شرح المنهاج، المرجع السابق، ص٢٤١.

ـــ رأي المواثيق الدولية بشان الرؤية الإلكترونية:

١ـ نصت المادة ١/٣ من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩ والتي صدقت عليها مصر" يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى" كما نصت المادة ١/٨ من ذات الاتفاقية على أنه:" تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي"[١]، تنص المادة ٩ من ذات الاتفاقية" تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، وأن يكون هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم هذا القرار في حالة معينة، مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل". وأيضاً المادة ١/١٨ " تربية الطفل ونموه تقع على عاتق الوالدين"[٢]. ٢ـ المادة ١٩ من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادرة من منظمة الوحدة الإفريقية عام ١٩٩٠، والتي صدقت عليها مصر" لكل طفل الحق في أن يحظى برعاية أبويه

[١] ـ **محمد أبو زهرة**، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص٣٣٠.

[٢] ـ **عبد الوهاب خلاف**، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص١٥٩.

والإقامة معهما إذا أمكن، والاحتفاظ بعلاقات شخصية وصلة مباشرة مع أبويه بصفة منتظمة"[1].

[1] ـ **رضا السيد عبد العاطي**، دعاوى حضانة ورؤية واستضافة الصغير ودعوى الضم، المرجع السابق، ص١٣٧.

الخاتمة

تعد الوسائل الإلكترونية واقعاً جديداً، يفرض نفسه في جميع مجالات الحياة، ولاسيما مجال الأحوال الشخصية، لكن فيما يخص عقد الزواج رفض أغلب الفقهاء المعاصرين إدخاله؛ لقدسية هذا العقد، وأن هذه الوسائل عرضه للخداع والتلاعب، ومن المؤكد أن تأمين هذه المعاملات الإلكترونية من خلال توفير سياج قانوني وتقني، وتوفير الوسائل المادية والبشرية المتخصصة قد يغير نظرة فقهاء الشريعة، من أجل تسهيل حياة الناس عند إبرام عقد الزواج، لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمانٍ ومكان. فكان لزوماً على الفقهاء مجاراة التطورات الهائلة.

حيث يجب إحاطة هذه التعاملات بحماية قانونية تقمع الغش والخداع من خلال تعديلات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

توفير التجهيزات الرقمية في مصلحة الأحوال المدنية، بإبرام العقود بالتجهيزات اللازمة وإنشاء موقع إلكتروني متخصص يسمح لطالبي الزواج لتحديد موعد لإبرام العقد.

إخضاع موظفي الحالة المدنية إلى دورات تدريبيه لإتقان استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة للاتصال، والإحاطة ونصوص القوانين الخاصة بإبرام عقد الزواج.

تحسين شبكة الاتصال الوطنية للوصول بإمكانيات الصوت والصورة في أحسن شكل تفادياً لأي التباسات، أو انقطاع للبث أثناء إبرام عقد الزواج.

تعديل المادة ٤ من قانون الأحوال الشخصية، بجواز التعبير عن الإرادة بوسائل الاتصال الحديثة وإمكانية إبرام عقد الزواج عن بعد.

أما فيما يخص الرؤية الإلكترونية:

توفر الرؤية الإلكترونية التوصل السمعي والمرئي مع الصغير والمحكوم له بالرؤية، كما أنها تقلل من مشاكل الصدام بين الأب والأم، ولكنها لا تعوض الطفل عن الرؤية التقليدية والتي تحقيق التوازن النفسي وإحساس المحضون بالحنان والرعاية والتوجيه، ويجب تطبيقها في الحالات الاستثنائية، حيث لا يفترض أن تكون هي وسيلة التواصل الوحيدة، لأن الغاية الأساسية من الرؤية والتقارب والتوجيه والتربية وخلق بيئة متوازنة نفسياً للصغير.

لذلك نوصي المشرع بوضع الرؤية الإلكترونية في التعديلات المقبلة بقانون الأحوال الشخصية الجديد لما لها من أهمية وضرورة لتتناسب مع من يصعب عليه الرؤية التقليدية مثل السفر خارج البلاد أو في حالات الظروف الطارئة مثل فيروس كورونا أو إصابة أحد طرفي الرؤية بأمراض معدية، أو في حالة عجز، أو في حالات الحكم بالرؤية للجد والجدة وعدم قدرتهم الجسدية على الرؤية التقليدية.

المراجع

١) **ابن منظور**، لسان العرب، دار صادر، ط١، الجزء السابع، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

٢) **أبي الفلاح عبد الحي العماد الحنبلي**، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩.

٣) **بالحاج العربي**، أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد، (وفق أخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

٤) **أمينه بوعزة** ، مجلس عقد النكاح الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج٢، ع٣، ٢٠١٨.

٥) **خالد بوزيدي**، مدى حجية التعبير بالإيجاب والقانون بين غائبين في عقد الزواج، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع٧، سبتمبر ٢٠١٥.

٦) **دليلة فركوس، جمال عياشي**، محاضرات في قانون الأسرة وانعقاد الزواج، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٦.

٧) **شهاب الدين أبي الفضل أحمد علي العسقلاني**، الإصابة في تمييز الصحابة، طبعة دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.

٨) **عبد الناصر حمزة،** عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، رسالة ماجستير، القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣ ــ ٢٠١٤.

٩) **عمر قبايلي،** مكانة وسائل الاتصال الحديث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع٣، ٢٠١٠.

١٠) **علاء الدين أبي بكر مسعود الحنفي،** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ط٢، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

١١) **هاجر عبد الدايم مرمون،** دور القاضي في إثبات الزواج الالكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، مج ب، ع٥٢، ٢٠١٩.

١٢) **وهبه مصطفى الزوحيلي،** الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، طبعة دار الفكر، سوريا، دمشق، بدون سنة نشر.

١٣) **عبد الوهاب خلاف،** أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٨.

١٤) **محمد أبو زهرة،** الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢.

١٥) **تقي الدين السبكي،** الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.

١٦) **هيثم سعد الدين**، بعيداً عن العناد والأنانية الرؤية حق للأبناء وواجب على الآباء، تقرير منشور بصحيفة الأهرام، ٢٠٠٩/١/٢٣.

١٧) **أشرف تمام**، أزمة كورونا تؤكد ضرورة تطبيق نظام الاستضافة بقانون الأحوال الشخصية، تقرير منشور بصحيفة الطريق، ٢٠٢٠/٣/٢٢.

١٨) **محمد إسماعيل عبد الله**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩) **رضا السيد عبد العاطي**، دعاوى حضانة ورؤية واستضافة الصغير ودعوى الضم، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٦.

٢٠) **أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش**، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط٢، دار الكتب المصرية القاهرة، ١٩٦٤.

٢١) **المستشار نصر الجندي**، التعليق على نصوص قانون الأحوال الشخصية، ط نادي القضاء.

٢٢) **بن أمير حاج**، التقرير والتحبير، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٩٨٣.

٢٣) **صلاح محمد عويضة**، البرهان لأصول الفكر لإمام الحرمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧.